الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤ لسنة ٢٠٢٦

بشأن مد المهلة الممنوحة لزيادة رؤوس أموال بعض الشركات التى تزاول المهن والأنشطة المرتبطة بالتأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال الشركات العاملة فى قطاع التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ ؛

قـــرر :

(**المادة الأولى**)

تُمد المهلة الممنوحة لزيادة رؤوس أموال الشركات التى تزاول أنشطة الوساطة فى التأمين والوساطة فى إعادة التأمين وخبرة المعاينة وتقدير الأضرار وخبرة الاستشارات التأمينية ، على النحو المنصوص عليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٤ المُشار إليه ، لمدة ستة أشهر أخرى اعتبارًا من تاريخ انتهاء المدة الواردة بالقرار المذكور .

وتلتزم الشركات المُشار إليها بإعداد جدول زمنى موضحًا به مراحل زيادة رؤوس أموالها وموافاة الهيئة به خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار ، ويُحظر على تلك الشركات توزيع أى أرباح نقدية على مساهميها قبل استيفاء متطلبات الحد الأدنى لرأس المال إلا بعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى للهيئة .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح